



منشور

إلى السيدات والسادة

121

رئيسة مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
المكلف بتسيير وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المكلف بتسيير المرصد الوطني للفلاحة
المكلف بتسيير المخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
المكلف بتسيير المركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
مديرة مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة استغلال الغابات
مديرة مكتب التقييم والبحوث المائية

الموضوع : حول تمتيع الأعوان بمساحة زمنية مرنة في التوقيت الإداري .

المرجع : - الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المنشور عدد 408 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 حول تمتيع الأعوان بالمرونة في التوقيت الإداري.

وبعد، فقد لوحظ أن بعض المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر لوزارة

الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتولى تمكين الأعوان الراجعين إليها بالنظر من التمتع بمساحة

زمنية مرنة في التوقيت الإداري دون إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 1710

لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 والمتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولذا، فإنه يتجه التذكير بهذه الإجراءات والشروط التي سبق وأن تم إعلامكم بها بمقتضى المنشور

عدد 408 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 .

أولا : يمكن أن يتمتع العون العمومي بمساحة زمنية مرنة في التوقيت الإداري قبل أو بعد توقيت الدخول لمدة :

- نصف ساعة .
- أو ساعة ونصف بالنسبة للأعوان الذين لهم طفل أو أكثر في كفالتهم دون سن السادسة عشرة (16) ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة على أن يحظى طلبه بموافقة رئيسه المباشر .

ثانيا : تقديم المطلب مرفوقا بالوثائق المؤيدة :

- يتولى العون تقديم **مطلب كتابي** في الغرض يتضمن المدة المطلوبة على أن يقوم بتعويضها خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية أو خلال فترة الإستراحة .
- في صورة الموافقة يلتزم العون **كتائيا** بصفة **مسبقة** و**دورية** باحترام أوقات الدخول والخروج التي إختارها .

ثالثا : تتولى الإدارة مسك قائمة في الأعوان الراجعين إليها بالنظر والمتمتعين بمساحة زمنية مرنة في التوقيت الإداري على أن يتم **تحيينها بصفة دورية**، وتوجه نسخة منها إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية للإعلام .

رابعا : يمكن لرئيس الإدارة بمقتضى مقرر أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه إضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك .

وعليه، فإنكم مدعوون لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية، طبقا لما تقتضيه مصلحة العمل. والسلام

وزير الفلاحة والصيد البحري
والمصايد
محمد الدين بن الشيخ